

## قرار رقم (10) لسنة 2022

بشأن تعديل القرار رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات) وتعديلاته،

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 125 لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين والاتحده التنفيذية،

- وعلى قرار اللجنة العليا رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات) وتعديلاته،

- وعلى قرار اللجنة العليا باجتماعها رقم (4) المعقد بتاريخ 2022/02/23،

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي

مادة أولى

تعديل المادة الثانية من القرار رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات) وتعديلاته، وفقاً للملحق رقم (1) من هذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ككل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العيسى

صدر بتاريخ: 23 فبراير 2022 م

## الملحق رقم (1) من القرار رقم (10) لسنة 2022

رقم القرار	رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
القرار رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات)	المادة الثانية	تعديل وإضافة	تشساً بقرار من الوحدة قائمة معتمدة تتضمن بيانات الشركات المؤهلة لإصدار الوثيقة التأمين، على أن يتم تحديث هذه القائمة عند صدور أي قرارات تنظيمية من الوحدة تتعلق بإصدار الترخيص، أو وقفه، أو إلغاءه، أو عدم تجديده.	تشساً بقرار من الوحدة قائمة معتمدة تتضمن بيانات الشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين، على أن يتم تحديث هذه القائمة عند صدور أي قرارات تنظيمية من الوحدة تتعلق بإصدار الترخيص، أو وقفه، أو إلغاءه، أو عدم تجديده لأي شركة تأمين خاضعة لأحكام المادة (2) من القانون.
			1. أن تكون شركة مرخص لها من الوحدة بمزاولة أعمال التأمين ذات العلاقة بموضوع وثيقة التأمين.	
			2. أن تكون مسددة لجميع الأحكام القضائية النهائية الواجبة التنفيذ ضدها سداداً قالياً كاملاً ما لم تكن الأحكام موقوف تنفيذها قضائياً.	
			3. أن تكون ملتزمة باستيفاء سداد رسوم الرقابة والإشراف المقررة للوحدة و أية غرامات ناتجة عن التأخر في سدادها وذلك وفقاً للسواد (16) و (17) و (18) من اللائحة التنفيذية للقانون.	
			4. أي شروط أخرى تقررها الوحدة. وللوحدة الحق في إلغاء إدراج الشركة من القائمة المعتمدة في حال عدم توافر أي من الشروط السابقة.	

المحامي مسفر عايض  
mesferlaw.com

